

كتاب فقه العبادات للشيخ ابن عثيمين 56

محمد بن صالح العثيمين

اه فضيلة الشيخ محمد هناك بعض طلاب يجد نشوفا في يستعمل بعض المراهم او المرطبات لذلك فما حكمه يجد بعض الصوان في انفه ومشوفا في شفتيه فلا بأس ان يستعمل الانسان ما - 00:00:00

ينجي الشقي والالم من مرهم او يضل بالماء بخرقا او شبه ذلك ولكني اقترب من ان يصل شيء الى من هذا الشيء الذي الذي ما زالت نشوفا لكن لو وصل شيء - 00:00:23

اذا وصل شيء ما يطرف فلا شيء عليه كما لو تمضمض فوصل شيء صوته انه لا يفطر بها فما حكم حق النظر في العمل ونوريك حقن الابرة في الوريد والعضد - 00:00:41

والورث ليس الهيبة ولا يذكر بها القرآن لان هذا ليس من المسطرات ولا بمعنى المفطرات فهو ليس باكل ولا شرب ولا بمعنى الاكل والشرب وقد سبق لنا مم احدى الحلقات السابقة. نعم. ان ذلك لا يؤثر - 00:01:03

وانما المؤثر عقل المريض بما يغني عن الاكل والشرب اه ايضا نود ان نعرف حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق في نهاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للقيطرة اكثر الوضوء - 00:01:27

وخلل بين الاصابع وبالع في الاستنشاق الا ان تكون صادقا وهذا دليل على ان الصائم لا يبالي مشى وكذلك لا يبالي في المضمضة لان ذلك قد يؤدي الى نزول الماء - 00:01:49

الى جوفه لا يصدقني خوف او لكن لو فرض انه بالغ ودخل الماء فجوف دون قرض فانه لا يخبر بذلك لان من شروط الفطر كما سبق في احدى الحلقات ان يكون - 00:02:07

وان يقاتل بفعل ما يحصل به الفقه نعم. نعم اه ايضا نود ان نعرف حكم شمل الطيب سواء كان الذي بخاخ او شم الطيب الذي هو البخور اي نعم سواء كان دهنا - 00:02:25

ام بخورا لكن اذا كان فخورا فانه لا يستنشق دخانه لان الدخان له جرم تنفذ الى الجوف فهو مثل يدخل الى الجو فيكون مفطرا كالماء وشدة واما مجرد شمه بدون ان يستنشقه حتى ياكل - 00:02:44

الى جوفه فلا بأس ايه نعم ربما يقال ما الفرق بين مثلا البخور القطرة التي تنزل الى الحلق نعم نقول الفرق بينهما ان الذي يستنشقه قد تعتمد من ان يدخله الى جوفه - 00:03:13

واما قطرة لم يقصد ان يصل الى جوفه وانما قصد ان مقصر في عنده في الخياشيم فقط اه ما حكم من اكل او شرب ناسيا؟ وكيف يصنع اذا ذكر اثناء ذلك - 00:03:34

سبق الكلام في الحلقة السابقة. نعم. ان الناس ليس لا يقصد حب ولو اكل كثيرا وشرب كثيرا ما دام على نسيانه فقلوه صحيح. نعم كقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم - 00:03:49

فاكل وشرب في اليتيم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ولكن يجب ان يذكر يجب ان يمتنع الاكل والشرب حتى لو فرضنا ان اللقمة او الشربة في فمه وجب عليه لفظها - 00:04:04

لان العذر الذي جعله الشارع مانع من التوحيد قد دان نعم فينتشر عند كثير من الناس ان الانسان اذا رأى قائما يأكل الا يذكره على مدى صحة هذا الكلام وما وكيف يسمع من يرى قائلا - 00:04:23

اذا رأى قائما يأكل فليركبه لان هذا من باب التعاون على البر والتقوى كما لو رأى شخص مما لو رأى الانسان شخصا مصليا الى غير

القبلة او رأى شخصا يريد ان يتوضأ بماء نجس - 00:04:43

وما اشبه ذلك فانه يجب عليه تدين الامر له والصائم وان كان معذورا لنسيانه لكن اخوه الذي يعلم بالحال يجب عليهم ان يذكره ولعل هذا يؤخذ ايضا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم - 00:05:06

انسى كما تلحون فاذا نسيتم فاذا نسيتم فذكروه لانه اذا كان يذكر الناس في الصلاة وكذلك الناس بالصوم يذكر ما حكم خروج الدم من من فمه او انفه او فقيه - 00:05:30

لا يضره خروجه ذلك لانه دائر القصد منه فلو اربع انفه وخرج منه ماء آ دم كبير لو ارعى انفه وخرج من ثوبه كثير فان صومه صحيح ولا ضرر عليه. نعم. نعم. يجوز السبب في خروج الدم كأنه يخلع به - 00:05:49

لا حرج عليه ايضا لانه لم يخلع بيته ليخرج الدم وانما خلع ضرسه يعني في الثغر فهو انما يريد ازالة هذا ثم ان الغالب ان الدم الذي يخرج الغالب انه دم يسير - 00:06:09

لا يكون له معنى الحجامه نعم فسبق ان سألنا عن حكم من اكل او شرب آ هكذا طلوع الفجر اه لكن ولم يتبين له. لكن ما حكم من اكل او جامع؟ نعم. حتى لو تبين له - 00:06:29

نعم انه يشترط ان يكون عالما فاذا اكل وهو شاك في قبل الفجر ثم تبين له بعد ذلك ان الفجر قد طلع هذا شيء عجيب نعم نعم بعد تقدم الوسائل - 00:06:45

وسائل السفر كم يسدو على روحه؟ نعم؟ هذا السؤال ما حكم من اكل او جامع غروب الشمس او عدم طلوع الفطر فتبين له عكسه اه اذا افطرت في الارض مثلا ثم اقلعت الطائرة وقالت له الشمس - 00:07:00

حكم ان انه لازم الامساك لانه لما غربت الشمس تم يومه وافطر بمقتضى الدليل الشرعي وما عمله الانسان بمقتضى دينه الشرعي فانه لا يؤمر باعادته فضيلة الشيخ محمد ما حكم الجماع في نعال رمضان؟ ذاكرا او ناسيا وما الذي يلزم - 00:07:13

الجماع في نهار رمضان كغيره من المخدرات ان كان الانسان في سفر ليس عليهم في ذلك بأس سواء كان صائما ام مفطرا لكن ان كان صائما وجب عليه قضاء ذلك اليوم - 00:07:36

واما اذا كان ممن يلزمه الصوم فانه ان كان نافدا فلا شيء عليه ايضا لان جميع المخدرات اذا نسي الانسان فاصابها التطور صحيح وان كان ذاكرا ترتب على ذلك انف طويل - 00:07:54

الاثم وفساد صوم ذلك اليوم ولزوم الخلق والكفارة عتق رقبة فان لم يجد صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع واطعامه ستين مسكينا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت - 00:08:14

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اهلكه؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان وانا صائم فذكر له النبي صلى الله عليه وسلم حصل الكفارة ورقبة فقال انه لم لا يجب - 00:08:46

وقالت يام شهرين متبعين فقال انه لا يستطيع قال اطعام ستين مسكينا فقال انه لا يجوز ثم جلس الرجل واتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فقالوا له النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به - 00:08:59

قال اعلى احقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لادتيها اهل بيت افقر مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثيابه او نواجهه ثم قال اطعمه اهلك - 00:09:16

اه طيب اذا تعدد الجماع في اليوم او في رمضان في شهر رمضان فهل تتعدد هذه الكفارة المشهور من مذهب الامام احمد انه اذا تعدد في يومين ولم يكفر عن وفي يوم ولم يكفر عن الجماع الاول - 00:09:32

كفاه اخبار واحدة وان تعدد في يومين لزمه لكل يوم كفارة لان كل يوم عبادة مستقلة اه ما حكم صيام المسافر اذا شق عليه وشق عليه الصوم مشقة محتملة فهو مكروه - 00:09:48

لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد ظلل عليه والناس حوله زحام فقال ما هذا؟ قالوا الصائم فقال ليس من البر الصيام في السفر واما اذا شق عليه مشقة شديدة - 00:10:13

فان الواجب عليه الفطر لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما شك اليه الناس ان انه قد شق عليهم الصيام افطر ثم قيل له ان بعض الناس قد صام فقال اولئك الغصاة واولئك الغصاة - [00:10:26](#)

واما من لا يشق عليه الصوم فالافضل ان يصوم ابتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان كما قال ابو الدرداء رضي الله عنه ان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في حر شديد - [00:10:43](#)

ومن نصائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن واحة نعم اه نود ايضا ان نعرف اه هل للفطر في السفر ايام معدودة لانه كان الانسان يريد ان يسافر مثلا او يبقى في مدينته غير من مدينته مثلا اكثر من خمسة ايام او ستة اي نعم - [00:11:00](#)

فله ان يفطر لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما فتح مكة دخلها في رمضان العشرين ييناير ولم يكن بقية الشهر كما صح ذلك اي صح انه لم يصب بقية الشهر - [00:11:22](#)

ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه البخاري عنه وباقي بلاغات وبقي بعد ذلك تسعة ايام او عشرة فبقي عليه الصلاة والسلام في مكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة وافطر في رمضان - [00:11:37](#)

نعم فبعض الناس يعتمر او كثير من المسلمين يعتمر في شهر رمضان المبارك لكنه يتخرج عن الافطار ولانه ذهب لعباده. فما حكم صيام المعتمر في رمضان اثناء بقاءه في مكة - [00:11:52](#)

حكم صيامه انه لا بأس به قد سبق لنا قبل قليل. نعم. ان المسافر اذا لم يشق عليه الصوم فالافضل ان يصوم. نعم وان افطرت فلا حرج عليه واذا كان - [00:12:06](#)

هذا منتمي يقول ان بقيت صائما شق علي ادائه في العمرة فانا بين الامرين اما ان اؤخر اداء النسك الى ما بعد غروب الشمس او اقدم نعم مما يؤخر آآ - [00:12:19](#)

اداء اعمال العمرة الى ما بعد غروب الشمس وابقى صائما واما ان نفطر واؤدي اعمال العمرة دون وصوله الى مكة فنقول له الافضل وتفطر وان تؤدي اعمال العمرة دون وصولك الى مكة - [00:12:39](#)

لان هذا اعني اداء العمرة من حين الوصول الى مكة هذا هو سبب رسول الله صلى الله عليه وسلم اه ما حكم الصيام في رمضان؟ ما حكم السفر في شهر رمضان من اجل الافطار - [00:13:00](#)

نود ان نعرف كيف يكون ذلك قيام الاصل واجب على الانسان بل هو فرق من وركن من اركان الاسلام كما هو معروف شيء واجب في الشرع لا يجوز للانسان ان يفعل - [00:13:20](#)

ان يسقطه عن نفسه ومن سافر من اجل ان يفطر كان السفر حرام عليه وكان الفطر كذلك حرام عليه فيجب عليه ان يتوب الى الله عز وجل وان يرجع عن سفره ويصوم - [00:13:44](#)

فان لم يرجع وجب عليها ان يصوم ولو كان اسافر وخلاصة الجواب انه لا يجوز للانسان ان يتحيل على الافطار في رمضان بالسفر لان التحيل على اسقاط الواجب لا يسقطه - [00:14:05](#)

كما ان التحيز على المحرم لا يجعله مباح نعم آآ ما حكم قضاء الفائت من رمضان ومتى يكون ذلك المبادرة المبادرة في قضاء رمضان افضل من التأخير لان الانسان لا يدري ما يعرض له - [00:14:21](#)

كونه يبادر ويقضي ما عليه من بين الصوم احدا واحرص على الخدمة ولولا حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان يقوم عليه الصوم في رمضان من رمضان فما استطاع ان اعطيه الا في شعبان - [00:14:46](#)

لولا هذا الحديث فقلنا بوجوب المبادرة في القضاء وهذا الحديث يدل على ان من عليه شيء من رمضان لا يؤخره الى رمضان الثاني وهو كذلك فلا يجوز لشهر عليه قضاء في رمضان - [00:15:08](#)

ان يؤخره خلال رمضان اخر الا من عذر ما لو بقي مريضا لا يستطيع او كانت امرأة ترضع ولم تستطع ان تصوم فلا حرج عليها ان ان تؤخر قضاء رمضان - [00:15:25](#)

الى ما بعد رمضان - [00:15:39](#)